في الكفار وذروا ما بقي من الربا سبب الآية انه كان بين قريش وثقيف ربا في الجاهلية فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته كل ربا كان في الجاهلية موضوع ثم ان ثقيف ارسلت تطلب الربا الذي كان لهم على قريش فابوا من دفعه وقالوا قد وضع الربا فتحاكموا الى عتاب بن اسيد امير مكة فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ان كنتم مومنين شرط لمن خوطب به من ثقيف وغيرهم وان لم تنتهوا فاذنوا بحرب اي ان لم تنتهوا عن الربا حوربتم ومعنى فاذنوا اعلموا وقرئ بالمد اي اعلموا غيركم ولما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله لا تظلمون ولا تظلمون اي لا تظلمون باخذ زيادة على رؤس اموالكم ولا تظلمون بالنقص منها وان كان ذو عسرة كان تامة بمعنى حضر او وقع وقرئ ذا عسرة اي ان كان المغريم ذا عسرة فنظرة الى ميسرة حكم الله للمعسر بالانظار الى ان يوسر وقد كان قبل ذلك يباع فيما عليه ونظرة مصدر وضعناء التاخير وهو مرفوع على انه خبر ابتداء تقديره فالواجب لا نظرة او مبتدا وميسرة ايضا مصدر وقرئ بضم السين وفتحها وان تصدقوا خير لكم ندب الله الى الصدقة على المعسر باسقاط الدين فذلك افضل من انظاره وبافي الآية وعظ وقيل ان اخر آية نزلت اية الربا وقيل بل قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وقيل اية الدين المذكورة بعد اذا تداينتم بدين اي اذا عامل بعضكم بعضا بدين وانما ذكر الدين وان كان مذكورا من تداينتم ليعود عليه الضمير في اكتبوه وليزول الاشتراك الذي في تداينتم اذ يقال بعتين الجزا الى اجل مسمى دليل على انه لا يجوز الى اجل مجهول

واجاز

واجاز مالك البيع الى الجذاذ والحصاد لانه معروف عند الناس ومنعه الشافعي وابو حنيفة قال ابن عباس نزلت الآية في السلم خاصة يعني ان سلم اهل المدينة كان سببا نزولها قال مالك وهذا يجمع الدين كله يعني انه يجوز التاخير في السلم والسلف وغيرها فاكتبوه ذهب قوم الى ان كتابة الدين واجبة بهذه الآية وقال قوم انما منسوخة لقوله فان امن بعضكم بعضا وقال قوم انما على الندب وليكتب بينكم كاتب قال قوم يجب على ان يكتب وقال قوم نسخ ذلك بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال اخرون يجب عليه اذا لم يوجد كاتب سواه وقال قوم ان الامر بذلك على الندب ولذلك جاز اخذ الاجرة على كتب الوثايق بالعدل متعلق عند ابن عطية بقوله وليكتب وعند الزمخشري بقوله كاتب مثل الاول تكون الكتابة بالعدل وان كان الكاتب غير مرضي وعلى الثاني يجب ان يكون الكاتب مرضيا في نفسه قال مالك لا يكتب الوثايق الا عارف بها عدل في نفسه مامون ولا يأب كاتب ان يكتب نهي عن الاباية وهو بمنزلة الوجوب كما علمه الله متعلق بقوله ان يكتب والكاف للتشبيه اي يكتب مثل ما علمه الله او للتعليل اي ينفع الناس بالكتابة كما علمه الله لقوله احسن كما احسن الله وقيل متعلق بقوله بعدها فليكتب وليملل يقال امللت الكتاب وامليته فورد هنا على اللغة الواحدة وفي قوله فليملل عليه على الآخرى الذي عليه الحق لان الشهادة انما هي باعترافه فان كتب الوثيقة دون املاله ثم اقرها جاز ولا يبخس امره الله بالتقوى فيما يملي ونهاه عن البخس وهو تنقص الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو السفيه الذي لا يحسن النظر في ماله والضعيف الصغير ونحوه

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)